



إلى هنا يمكن القول أن هذا البحث المتواضع توصل إلى النتائج التالية:

أولاً : أمام فشل المجتمع الدولي في وضع حد نهائي لظاهرة الحرب ، كسلوك بدائي يتلخص في الاحتكام إلى العنف ، رغم وجود قانون منع الحرب **Jus ad Bellum** اكتفى هذا المجتمع بتقنين مجموعة كبيرة من الأحكام على شكل اتفاقيات لتنظيم الحرب بهدف التخفيف من بشاعتها وتقييد المتنازعين في مجال استعمال وسائل التدمير وهي قواعد القانون في الحرب **Jus in Bello**. وهو ما أصبح يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني والذي مازال موضوعه الأساسي هو حماية الأشخاص خلال النزاعات المسلحة .

ثانياً: أن هذا القانون قد بلغ درجة كبيرة من التطور بعد أكثر من القرن من نشوئه والتجارب التي مرت بها الإنسانية من خلال معاناتها في الحروب والنزاعات المسلحة. ويتمثل هذا التطور ، على الخصوص ، في عملية تقنين دقيق ومفصل لقواعد قانونية ضمن اتفاقيات أصبحت تحظى بشبه إجماع دولي . آخرها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 . بالإضافة إلى معاهدات أخرى.

ثالثاً: غير أن الهوة مازالت واسعة بين هذه النصوص وتطبيقها في الواقع العملي ، حيث لا تحظى جل الأحكام باحترام الكثير من الدول أثناء النزاعات المسلحة ، مما يطرح سؤالاً كبيراً حول مدى إلزامية أحكام هذا القانون ، وهذا رغم اعتبار هذه القواعد قواعد آمرة في اجتهادات محكمة العدل الدولية (قضية الأنشطة الحربية في نيكاراغوا 1986 ، وقضية استعمال والتهديد بالأسلحة النووية ، فتوى (1996

رابعاً: إن قصور أجهزة مراقبة تطبيق هذا القانون على المستوى الدولي أو غيابها التام يأتي على رأس أسباب ضعف فعالية تطبيقه في النزاعات المسلحة ، وكذلك ضعف آليات التطبيق ، (الدولة الحامية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لجنة تقصي الحقائق) رغم جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لملء هذا الفراغ ، والقيام بحد أدنى من مهام الرقابة والرعاية للقانون الدولي الإنساني .

وتكفل الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن بفرض بعض قواعد هذا القانون .

خامساً: ساهم غياب نظام قضائي جنائي دولي في شيوع ظاهرة إفلات كبار المجرمين المنتهكين لأحكام هذا القانون من العقاب ، وهذا رغم جهود متفرقة تمثلت في إنشاء المحاكم الجنائية العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا .



ولعل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنبثقة عن معاهدة روما لعام 1998 ما يسد هذا الفراغ الرهيب .

ويتعين علينا طرح السؤال عن مدى الوصول إلى الأهداف المتوخاة ويمكننا القول بعد تحليل أسباب ضعف فعالية الحماية القانونية الدولية للأفراد خلال النزاعات المسلحة أن مساهمة هذا البحث تتمثل في عملية تحقيق وتمحيص للفروض السابقة مما يستدعي استبعاد بعضها وإثبات تأثير البعض الآخر بدرجة أو بأخرى حيث يمكن استبعاد نقص نصوص المعاهدات نظرا لما بلغته من تطور ودقة . وعلى العكس يكمن السبب الأساسي في غياب الهيئات والمحاكم .

إن مساهمة هذا البحث تتمثل أساسا في التحقق من مدى صحة الفروض التي تم طرحها في المقدمة ضمن أهداف البحث :

أولا: يمكن القول على ضوء النتائج المتوصل إليها أن ضعف فعالية أحكام القانون الدولي الإنساني لا تعود في الواقع إلى نقص أو عيوب النصوص الاتفاقية والقواعد العرفية التي يتكون منها هذا القانون ، والتي رأينا أنها بلغت درجة عالية من الدقة والتطور ، من خلال التقنين الشامل الذي يتواصل منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتحديدا عام 1864.

وهذه الملاحظة لا تنفي أيضا وجود عيوب عديدة في بعض أحكام قانون لاهاي خاصة من خلال عدم الاتفاق على تحريم استعمال العديد من الأسلحة ذات الدمار الشامل ، وبقاء بعض البنود التي تجاوزها الزمن والتي تحتاج إلى تنقيح متواصل .

ثانيا: أنه يجب الاعتراف ، رغم الملاحظة السابقة ، أن مدى إلزام هذه النصوص الاتفاقية مازال محل جدل كبير. فحتى الإجهادات الأخيرة الجريئة لمحكمة العدل الدولية لعامي 1986 و1996 خاصة ، بقي بعض الغموض يكتنفها في الإقرار بكون قواعد القانون الدولي الإنساني ذات صبغة أمره ويرجع ذلك إلى استعمال عبارات مثل : " غير قابلة للانتهاك " دون تحديد.

أوترك الباب مفتوحا في الرأي الاستشاري الصادر في 1996 بشأن استعمال الأسلحة النووية والتهديد بها فيما سمته (الضرورة القصوى أي حالة دفاع الدولة عن وجودها).

هذا علاوة على أن أغلب بنود الاتفاقيات تحيل التطبيق إلى الدول المعنية أي الأطراف المتنازعة نفسها ، وهو حل على درجة من السذاجة ، وهذا رغم كون القانون الدولي بصفة عامة قانون إرادي .

ثالثا: إن ضعف الفعالية يعود بالدرجة الأولى إلى غياب أو ضعف الهيئات المكلفة بالمراقبة على المستوى الدولي .



- فالدولة الحامية كآلية أولى اعتمدها الاتفاقيات لتمثيل الأطراف وحماية الأفراد التابعين للمنتازعين ومراقبة التطبيق العملي ، أثبتت فشلها التام خلال النزاعات الدولية المسلحة المعاصرة .
- وهذا لأن الأطراف المتنازعة لم تتفق في أغلب الأحيان على الدول الحامية في مجرد تعيينها
- أما لجنة تقصي الحقائق CIHEF التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول فقد ولدت ميتة على حسب تعبير رئيسها نفسه كما رأينا ، حيث لم تلجأ إليها أية أطراف متحاربة منذ نشوئها .
- وبقي العبء كله على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR التي تحتاج على موافقة الأطراف للقيام بدورها في المراقبة وزيارة الأسرى والتوسط كبديل عن الدولة الحامية.
- أما عن دور المنظمات الدولية فقد قام مجلس الأمن بدور لا بأس به في بعض تدخلاته خاصة في الحد من اللجوء إلى الحرب .
- غير أن دور الأمم المتحدة بصفة عامة يعاني من عائقين كبيرين:
- (أ) - اقتصار اختصاص الأمم المتحدة على المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، بما يعني عدم اختصاصها في تطبيق القانون الدولي الإنساني بنص الميثاق.
- (ب) - طغيان الاعتبارات السياسية في تدخلات الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي الذي تسيطر عليه الدول الكبرى ذات المصالح الذاتية.
- وعلى حد تعبير الأستاذ بن عنتر :
- " فإن التدخلات الإنسانية للأمم المتحدة التي تتزايد بتزايد حالات الدول المفلسة لأسباب داخلية تشكل في الواقع تدخلا في الشؤون الداخلية للدول بما يناقض المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة كما حدث في العراق منذ 1991 . وفي النزاعات الحالية التي أصبح أغلبها داخليا " (1)
- وهذا يقودنا إلى طرح سؤال جوهري حول التحول الذي طرأ على مفهوم مبدأ السيادة والذي كان يشكل عقبة أساسية في وجه حقوق الإنسان ، فقد كتب بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة يقول : إن السيادة المطلقة

(1) Abdennour Benantar, LONU après la guerre froide l'impératif de réforme, éditions casbah, Alger ,2002, PP.124-125.



الخالصة لم تعد موجودة ، ودعا القادة السياسيين إلى إيجاد توازن بين الضرورات الداخلية من جهة والمتطلبات المترابطة من جهة ثانية⁽¹⁾.

تبقى الفرضية الأخيرة تدور حول دور القضاء الدولي الجنائي في فرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني بمعاقبة كبار المجرمين عند الضرورة. وهذه الفرضية لا تقل أهمية عن الفرضية المتعلقة بدور هيئات التدخل والرقابة على المستوى الدولي بل ربما تفوقها أهمية .

فهل يعود ضعف فعالية أحكام القانون الدولي الإنساني إلى غياب هذا القضاء ؟ ويمكن على ضوء ما رأيناه من استعراض لتطور هذا القضاء ونشوء المحاكم الجنائية الدولية القول بأن غياب هذا القضاء الدائم يعد سببا رئيسيا من أسباب ضعف هذه الفعالية وإفلات كبار المجرمين على المستوى الدولي من العقاب رغم فظاعة الجرائم التي ارتكبوها ومع النقائص العديدة التي لوحظت على نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم تنصيبها بموجب معاهدة روما لعام 1998. فإن هذه المحكمة تشكل خطوة هامة نحو إرساء نظام قضائي جنائي دولي فعال قد يعيد الاحترام والسمو لهذا القانون ذو البعد الإنساني وجعل الحماية القانونية الدولية واقعا ملموسا طالما ناضلت الإنسانية في سبيل تجسيده، وخاصة ما قامت به المنظمات غير الحكومية ONG منذ فترة طويلة مما ينهي فعلا عهد الإفلات من العقاب لكبار المجرمين الدوليين ، ويردع من تسول له نفسه منهم ارتكاب مثل هذه الجرائم.

⁽¹⁾ Ibid, P.126.